

الدرس 321) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ السعدي رحمه الله في كتاب الأطعمة - [00:00:00](#)

والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميتا. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما البري الاصل فيه اللحم الا ما نص عليه الشارع فمنها ما في حديث ابن عباس كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ونهى عن كل ذي مخلب من - [00:00:14](#)

رواه مسلم ونهى عن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدد سورة رواه احمد وابو داود وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [00:00:34](#)

الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذا ما ذكره المصنف رحمه الله في القسم الثاني من آ - [00:00:54](#)

اقسام ما يبحثه الفقهاء في كتاب الأطعمة وهو ما يتعلق اه اه ما يحل ويحرم من الطعام. فالقسم الاول بيان ما يتعلق بالاشربة والثاني ما يتعلق بالطعام والجميع تحت مسمى الطعام. قال والحيوان قسمان من حيث مكان عيشه وحياته - [00:01:09](#)

حيوانات بحرية وحيوانات برية فهذا التقسيم باعتبار المكان. بدأ أولا البحر لان الحل فيه اوسع من البر فقال بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميتا قال الله تعالى هذا الدليل احل لكم صيد البحر وطعامه - [00:01:31](#)

احل لكم اي في حال احرامكم وهذا يشمل الاحرام وغيره لان الاحرام حال حرم فيها بعض حيوان البر بخلاف حيوان البحر تحل في الحل حال احوال الانسان وحال احرامه احل لكم صيد البحر وهو الحي من حيوانه - [00:01:58](#)

قال وطعامه وهو الميت منها. فدل ذلك على حل كل ما في البحر من حي وميت وهذا هو القسم الاول وهذا هو الجنس الاول هذا القسم الاول في تصنيف المصنف رحمه الله من اقسام الحيوان - [00:02:23](#)

اما القسم الثاني فهو ما اشار اليه بقوله واما البري. قبل ان نصل الى آ البري الحل في حيوان البحر افادنا المؤلف رحمه الله ان جميع حيوان البحر حلال ان جميع حيوان البحر حلال - [00:02:40](#)

هذا العموم لا يستثنى منه شيء على الصحيح من قوله العلماء وهو الصحيح في مذهب الامام احمد كل ما في البحر من حيوان فهو حلال وحله عام للمحل والمحرم اما القسم الثاني من الحيوان فهو البري - [00:03:01](#)

قال فيه فالاصل فيه الحل الاصل يعني القاعدة المستصحة والامر المستدام الذي آ يثبت الحيوان البري الحل بيان هذا الاصل ان الله تعالى احل جميع الطيبات من حيوان البر كالانعام - [00:03:26](#)

فان الله تعالى قد امتن بها على عباده وجعلها كلها حلالا طيبا كما قال تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين ومن البقر - [00:03:53](#)

اثنين فاجتمع من هذا ثمانية اصناف كلها مما احله الله تعالى من حيوان اه البر قال رحمه الله فالاصل فيه الحل ومما يدخل في هذا الاصل ايضا جميع صيود البر - [00:04:10](#)

جميع ما يكون من صيد البر. فجميع صيد البر كلها من الطير وغيره حلال لانه لم يحرمها الا حال الاحرام قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمه. وقول صيد البر مفرد مضاف يفيد العموم. فكل الصيود البرية مباحة - [00:04:36](#)

الا ما قام الدليل على تحريمه دليل ذلك هذه الآية التي اباح الله تعالى فيها الصيود البرية الا حال الاحرام ومما ورد حله بالنص الخيل

وهذا الذي عليه الجمهور فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:00

اكل الصحابة في عهده فرسا ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وعلى اله وسلم وجاء في حديث جابر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية واذن في لحوم الخيل - 00:05:21

وهذا الذي عليه الجمهور من الفقهاء بعدما ذكر رحمه الله هذا الاصل عاد الى بيان ما يستثنى من الاصل فقال الا ما نص عليه الشارع وهذا هو القسم الثالث من الحيوان - 00:05:39

ولهذا بعض الفقهاء قال الحيوان ثلاثة اجناس وذكر ذلك المصنف في بعض مؤلفاته او ثلاثة اقسام قسم حلال طيب حيا وميتا وهو ايش حيوان البحر القسم الثاني حرام لا ينفع فيه زكاة ولا غيره - 00:05:57

وهو ما جاء النص بتحريمه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقسم ثالث وهو ما تحله الذكاة وما يحل بالصيد الذكاة في بهيمة الانعام وشبهها و - 00:06:20

ما تحل الصيد ما يحل الصيد هو في كل ما لم ينهى عنه الشارع. المصنف رحمه الله بعد ان قال الا ما نص عليه الشارع بيان انه لا احرم شيء من الحيوان البري الا بدليل - 00:06:42

لا يحرم شيء من الحيوان البري الا بدليل فقله رحمه الله الا ما نص الا ما نص عليه الشارع يعني نص على تحريمه وذكر لذلك امثلة قال فمناها ما في حديث - 00:06:56

ابن عباس وهو في صحيح الامام مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام هذا حد لما يحرم من حيوان البر كل ذي ناب من السباع اي كل ما له ناب من - 00:07:09

هذا الصنف من الحيوان وهو السباع فاكله حرام قال ايضا وفي ونهى عن كل ذي مخلب من الطير وهذا الحديث ايضا تنمة للحديث السابق حديث ابن عباس وهو في صحيح - 00:07:28

مسلم وهذا حد لما يحرم من الطير فحد النبي صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الحيوان البري الدارج والطائر الدارج كل ذياب من السباع فاكله حرام والطائر كل ذي مخلب من الطير فهو حرام والجامع بينهما - 00:07:43

انها دواب عادية هذا الجامع بين الصنفين فالجامع بين السباع آ ذات الناب وبين الطيور ذات المخلب ان جميعها يشترك في انها في انها حيوانات عادية وهذا مما يؤثر على الانسان فلذلك نهى عن آ هذا النوع من حيوان البر - 00:08:05

وثمة امور اخرى جاء النص على تحريم هذا النص بالوصف هذا النهي عن حيوان موصوف وثمة نهى عن حيوان مسمى مخصوص وهو نهى عن لحوم الحمر الالهية. وقد تقدم هذا في ما ذكرنا من حديث جابر. وكذلك فيما جاء عن من حديث ابي ثعلب - 00:08:37

الخشني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الالهية وهذا صريح في تحريمها والعلة انها اه رجس خبيث وكذلك ما جاء في المسند قال ونهى عن قتل اربع اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد - 00:09:04

والقاعدة في هذا ان كل ما نهى الشارع عن قتله من الحيوان فهو حرام كل ما نهى الشارع عن قتله من من الحيوان فاكله حرام ويلحق به ايضا كل ما امر الشارع بقتله فهو حرام - 00:09:23

تاء الفواسق الخمس يقتلن في الحل والحرم. العقرب والحية والكلب العقور والحدأة والغراب هذه نص الشارع على وجوبي على طلب قتلها فهي محرمة الاكل. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله - 00:09:43

من ذكر المسميات من من الحيوانات المحرمة جاء بالمعنى الجامع الذي يشمل ما تقدم وما لم يأتي ذكره قال وجميع الخبائث محرمة لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فكل ما حرمة الله تعالى فهو خبيث - 00:10:05

لكن يعلم ان الخبيث هنا لا يقصد به ما كان خبثه لرائحته كالبصل والثوم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهما شجرتان خبيثتان ومع هذا لا يحرم اكلهما لان الخبث هنا خبث من حيث الرائحة لا من حيث العين والجنس - 00:10:21

فالخبث المذكور في قوله يحرم عليهم الخبائث اي كل ما كان خبيثا اه اه يستخبثه الناس ولقبه ولتنزههم عن اكله. قال كالحشرات

هذا مثال ونحوها كخشاش الارط من فأرة وحية - 00:10:43

ووزغ والفأر والحي يتقدم انها داخله في الفواسق التي امر بقتلها. لكن الوزغ ونحوه من المستخبات شرعا. وطبعا كل هذا مما اه اه
اه ينهى عنه. اذا الخبيث نوعان خبيث لذاته وهو الداخل في التحريم. اما خبيث لرائحته او خبيث لرداءته ودنوه - 00:11:05
فهذا لا يحرم وانما يكره بعضه في بعض الاحوال ومنه قول الله تعالى في الزكاة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون مع انه مال يجب فيه
زكاة لكن لا يجوز قصده لرداءته ودنائه وهو مباح. اخر ما ذكر المصنف رحمه الله في - 00:11:27

كتاب الاطعمة قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة و البانها وانما ذكر المصنف هذا في اخره لان التحريم فيها مؤقت
وليس التحريم فيها دائم فلكون التحريم فيها مؤقت لوجود وصف - 00:11:47

اخرها ذكرها فهي في الاصل حلال مباحة. لكن لما ورد عليها وصف الخبث اكتسبت التحريم والمنع فهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وهذا النهي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

في ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه و الجلالة هي التي اكثر علا فيها النجاسة والقاذورات هذي هي
الجلالة الجلالة هي كلها دابة مباحة الاكل - 00:12:24

اكثر علفها النجاسات والقاذورات فيحرم لحمها ولبنها وكل ما ينتج منها فان كانت الجلالة دجاجا يحرم بيضها فجميع ما يتولد من
الجلالة يحرم لكن هذا التحريم مؤقت لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:12:48

من توقيت التحريم وجود الوصف المانع وهو الخبث وجود الوصف المانع من الاباحة وهو الخبث فمتى زال هذا الوصف فانها تحل
ولذلك قال حتى تحبس وتطعم الطاهر فيطيب لحمها ويطيب بدنها فيطيب نتاجها - 00:13:15

من حليب وبيض و كذلك من ذات لحمها وقوله رحمه الله ثلاثا لورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا ليس على وجه
التقييد بل هذا على وجه الغالب - 00:13:42

التقدير بثلاث على وجه الغالب فاذا علم انه يزول بدون الثلاث او يحتاج الى ما هو اكثر من الثلاث لزواله فانه متى زال الوصف المؤثر
خبثا فانه آآ يرتفع التحريم ويزول النهي - 00:14:02

هذا ما يتصل باخر ما ذكره المصنف رحمه الله من المسائل في باب الاطعمة ونقف بهذا على باب الزكاة والصيد ان شاء الله تعالى في
الدرس القادم - 00:14:23